

### عقد مقاولات رقم (٨٥٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥) / ٤ / ١٧

أنه في يوم الخميس الموافق ١٧ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة  
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال رصف وصلة دشلوط القطاع الرابع  
 من دشلوط حتى كوبري السحارة - بطول ٥ كم مركز ديروط محافظة أسيوط ضمن المرحلة الأولى  
 المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد  
 اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
**(طرف أول)**

**ثانياً:** والمكتب الهندسي للمقاولات العمومية الكائن مقرها / ش الثلاجة عماره فندق بدر السياحي أسيوط ثان  
 وشكلها القانوني شركة تضامن والمصنفة شركة كبيرة سجل تجاري رقم / ٥٩٦٩٢ بطاقة ضريبية رقم  
 ٦٣٥٦٦٠٦٣٦ مأمورية ضرائب مركز كبار ومتوسطي وجه قبلي كود ٢١٠ بطاقة تصنف  
 بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم ١٥٠ فنه أولى تصنيف اعمال طرق تنتهي في  
 ٢٠٢٦/١٨ تليفون رقم ١٠١٨٦٦٩٥٠٠ فاكس رقم .....  
 بريد الإلكتروني .....، ويمثلها السيد/ رمضان سيد أحمد محمد بصفته / مدير المكتب بموجب  
 السجل التجاري وينوب عنه في التوقيع السيد/ يشوي عادل ارميا تادرس بموجب توكيل رسمي رقم /  
 ٢٣٣ / ٢٠٢٥ الجنسية / مصرى بطاقة رقم قومي ٢٩٠٤٢٩٢٥٠٣١٣  
 بصفته المتعاقد معه.

### طرف ثان)

#### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال رصف وصلة دشلوط القطاع الرابع من  
 دشلوط حتى كوبري السحارة - بطول ٥ كم مركز ديروط محافظة أسيوط ضمن المرحلة الأولى المبادرة  
 الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة  
 وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني  
 استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه  
 بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي  
 تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير  
 المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على  
 أعمال رصف وصلة دشلوط القطاع الرابع من دشلوط حتى كوبري السحارة - بطول ٥ كم مركز ديروط  
 محافظة أسيوط ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر  
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصيته لجنة الاتفاق  
 المباشر بجسلتها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٩٥١,٩٦٠ جنيه (فقط  
 تسعة عشر مليون وتسعمائة واحد وخمسون ألف وتسعمائة وستون جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية  
 عليه ، باعتباره الأفضل شروطًا والأقل سعراً أو مطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة  
 المختصة لتوصية اللجنة

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف  
 الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاليمات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق  
 والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ  
 (بدون) ، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من  
 الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومنتماً ومكملاً لأحكامه .

#### البند الثاني

- تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه
- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
  - ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
  - ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
  - ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

**المقدمة**

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال رصف وصلة دشلوط القطاع الرابع من دشلوط حتى كوبري السحارة - بطول ٥ كم مركز دبروط محافظة أسيوط ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" ( بالأمر المباشر ) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .  
ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بمقاييس العقد .  
ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بمقاييس العقد .

**المقدمة**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً لشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد ، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة ، وفي المواجه المحددة ، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها ، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٥١,٩٦٠ جنيه ( فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة واحد وخمسون ألف وتسعمائة وستون جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والدمعات والرسوم والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

**المقدمة**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ( ٦ شهور ) والتي تبدأ من استلام الطرف الثاني للموقع وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له ، حال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

**المقدمة**

سدد الطرف الثاني مبلغ إجماليًا مبلغ ٩٧,٩٧٠ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة سبعة وتسعمائة ألف وتسعمائة وسبعين جنيها لا غير ) بما يعادل نسبة ( ٥% ) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦١٠٠٢٢٤٠٠٣٧٤١ صادر من بنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ وساري حتى ٢٣/١١/٢٠٢٥ في الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد ، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

**المقدمة**

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

**المقدمة**

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانحراف سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد ، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام ، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائيي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

**المقدمة**

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتعديل بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

#### البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

#### البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

#### البند الثانى عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومساعونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتش أو المعينة أو الاختبار أوأخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختيار المهمات والممواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذلك دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات الالزمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وبذلة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد .  
وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يقع للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشر وينمن هذا العقد .

#### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديميه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- باقى نسبة (%) ٩٥ من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفناد، كما يجوز صرف نسبة (%) ٥ الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت.

- باقى نسبة (%) ٧٥ من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد يشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فناد العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتتركيب إلى أن يتم تركيبها.

- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقى حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص وبما لا يجاوز (%) ٢٥ من كمية كل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

**المند الخامس عشر**  
 يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (بيان - السولار - الإسمونت ) ، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية المنتجتين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فلتلزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.


**المند السادس عشر**  
 يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلق الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخباره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندهن بالموعد الذي حدد لاجراء المعابنة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعابنة ويوقعه كل من الطرف الأول اومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الأصل للادارة المالية ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطلبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوته في الميعاد المحدد تتم المعابنة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعابنة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعابنهان العمل لم ينفذ على الوجه الاكميل فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاص بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعابنة الأخيرة مدة الضمان .

**المند السابع عشر**  
 يلتزم الطرف الأول باسلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد بمدة المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات معايدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطابق طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

**المند الثامن عشر**  
 يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكميل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

**المند التاسع عشر**  
 قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعابنة، ومن ثم تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعابنة أن الطرف الثاني لم يتم بعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الأخلاص بمسؤوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.  
 عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

**المند العشرون**  
 إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة إضافية بما لا يجاوز ..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامه تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تنبيهه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر، بنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي أن تصل الى (%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا حاوزت مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكميل في المواجه المحددة ،اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد .  
 ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.



### المبدأ الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك لغيره كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فهذا الحاله بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أى إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

### المبدأ الثانى والعشرون

أقر الطرف الثانى بموجب توقيعه على هذا العقد بعد مصدور أحكام نهاية صدھ في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجرمي .

### المبدأ الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثانى والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشاءها لغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية ، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأى عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### المبدأ الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

### المبدأ الخامس والعشرون

مع عدم الأخلاص بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد لللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية ، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الطرف الأول بحسب الأحوال ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغير ضمانته ، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف ، وتقديم رأيني مالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .  
وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد ، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه .

### المبدأ السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد ، فعلى الطرف الأول استفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها ، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به ، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى إيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا اتبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره بالغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا اتبين وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أفسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ وlawاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".  
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، او تكون اثراً من آثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

### البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدهما إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء والتزوم.

### الطرف الثاني

### الطرف الأول



الاسم:	لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد
الصفة:	رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
التاريخ:	٢٠٢٢ - ٠٦ - ٢٢٥٠
التوقيع:	ط. جمال الدين شحاته
بيان التوقيع:	بيان توقيع رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
الاسم:	ببيشوي عادل ارميا تادرس
الصفة:	موجب توكيل
التاريخ:	٢٠٢٢ - ٠٦ - ٢٢٦٠
التوقيع:	ببيشوي عادل ارميا تادرس
بيان التوقيع:	بيان توقيع موجب توكيل

الاسم:	لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد
الصفة:	رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
التاريخ:	٢٠٢٢ - ٠٦ - ٢٢٥٠
التوقيع:	ط. جمال الدين شحاته
بيان التوقيع:	بيان توقيع رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري